وجعلوا القول بالمنع ساقطا لكن عزاه بعضهم للاكثرين
وانهم فرقوا بينه وبين تخصيص العام المتواتر بالاحاد
ان التخصيص بيان وجمع بين الدليلين والنسخ رفع
فان قلت كيف ساغ للمصنف تمريض قول الاكثرين
قلت لانهم انما انكروا الوقوع ولم ينكروا الجواز الا
الاقلون وكلامه في الجواز وهذا وارد على عباره ابن
الحاجب قال في شرحه والاكثرون نفوا الوقوع وخالف
جماعه من الظاهريه وفصل القاضي والغزالي فقالا بوقوعه
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم دون ما بعده ونقل القاضي
الاجماع على المنع فيما بعده قال وانما اختلفوا في زمانه وقال
ابو الحسين في المعتمد ان قيل فقد قبلوا خبر الواحد في نسخ
حكم معلوم نحو قبولهم اهل قبا نسخ القبله قل ذلك جايز في
العقل وفي صدر الاسلام قال اصحابنا ولولا الاجماع من
الصحابه على المنع من ذلك لجوزناه وقد قال ابو علي الجبائي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان اخبرهم بنسخ القبله وانه
سيرد اليهم بنسخها فلما راوا علمهم صدقه وكانوا قاطعين
على صدقه فلم ينسخوا القبله الا بخبر معلوم واما المتواتر
فالمشهور الجواز ايضا ازهما جميعا وحي من الله وبوحان
جميعا العلم والعمل وانما اختلفا في ان السنه بعض منها

الاعجاز كذا وجهه بن عطيه وقيل لانسخ وانما يكون حكم
القران موقتا ثم ياتي السنه مستانفه من غير ان يتناول نسخا
قال بن عطيه وهذا الاسفيم لانا حد السنه برفع حكمها
ما اسفر من حكم القران على حد النسخ ولا يرد ذلك نظر ولا
سحر منه اصل واعلم ان النصوص للشافعي المنع وظاهره انما
نفى الوقوع فقط والحق الوقوع لكن ورا الوقوع امر اخر
وهو انه اذا وقع نسخ السنه بالكتاب فعلى اي وجه يكون
هل يشترط اقتران سنه معاصره للكتاب ناسخه واذا
وقع نسخ الكتاب بالسنه هل شترط العاضد فهذا هو
محل كلام الشافعي وحاصله انه لا يقع نسخ السنه الا بالكتاب
والسنه جميعا لقوم الحجه على الناس بالامرين معا وليلا
يتوهم انفراد احدهما عن الاخر فان الكل في الحقيقه من
عند الله ولكن لبيان حكم الله طريقان طريقه السنه
فليجتهاز هنا دفعا لهذا التوهم ولقوم الحجه على الناس
بهما ولا مر بالث وهو اسقال المكلفين من سنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى سنه وفي ذلك فايده الاطلاع
على عظم النبي صلى الله عليه وسلم في نسخ القران بسنته واما في
العكس فاسقال الناس من سنه الى سنه لما يترتب عليه
الاجر العظيم لان من سن سنه حسنه فله اجرها واجر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)